مركز جمعة الماجد
للثقافة والتراث - دبي

آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن قسم الدراسات والنشر والشؤون الثقافية بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة الخامسة عشرة : العدد الثامن والخمسون - جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ - يوليو (تموز) ٢٠٠٧ م

الورقة الأولى من مخطوط «اتحاف ذوي الفطن بمختصر أنباء الزمن» للقاضي عبد الملك بن حسين الأنسي (ت ١٣١٥هـ).

First page from manuscript AEt'haf Thawi Al Fetan Bi Mokhtasar Anba Al Zaman"
To Al Qadi Abd Al Malik Bin Hussain Al Ansi, dead in 1315 A.H.

مقارنة بين الموازين والمكاييل المقاييس الشرعية مع المقادير المعاصرة

سيد عبد الغفار بخاري
إسلام آباد - الباكستان

لقد جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة محذرة من التطفيف في الكيل والوزن، لما في ذلك من الظلم والعدوان وغمط الناس حقوقهم عن طريق التطفيف وبخس الكيل والوزن، وتوعد الله، المطففين بالويل والثبور، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1]. وأمرهم بإيفاء الكيل والميزان، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾[2]. ومن السنة أيضًا ما رواه ابن ماجه في سننه بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدّة المئونة، وجور السلطان..." [3].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا أنه قال لأصحاب الكيل والوزن: " إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم"[4]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع فيقول: " اتق الله وأوف الكيل والوزن بالقسط، فإنّ المطففين يوم القيامة يوقفون حتى أن العرق يلجمهم إلى أنصاف آذانهم"[5].

لا شك أن حقوق الإنسان مقيدة بالتقدير بالكيل والوزن والمقياس في المطاعم والمشارب والأثمان والعقار وجميع المنقولات من مصوغات ومصنوعات ومنسوجات وغير ذلك من المعاملات. والشارع هو الذي أعطى المقادير حقها من الاهتمام والعناية بهذه المقادير. وهذه المقادير يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام: قسم

يتعلق بالموازين، وقسم يتعلق بالمكاييل، وقسم آخر يختص بالمقاييس.

القسم الأول: وهو ما يتعلق بالموازين وهو كالآتي: الأوقية، والحبة، والدانق، والدرهم، والدينار، والرطل، والقنطار، والقيراط، والمنّ، والنشّ، والنواة، وغير ذلك وسنأخذ كلاً من هذه الموازين بشيء من التفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة.

١- الأوقية: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويأتي جمعها على أواق والجمع يشدد ويخفف مثل أثفية وأثافي وأثاف[١١]. وجاء ذكر الأوقية في قوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة[١٢].

مقدرا الأوقية: أجمع أهل الحديث وأئمة اللغة على أنّ الأوقية أربعون درهمًا، وهي أوقية أهل الحجاز[١٣]. إذًا فمقدار الأوقية يكون أربعين درهما أو ما يزن سبعة مثاقيل[١٤]. وتختلف الأوقية باختلاف اصطلاح البلاد[١٥]. ويكون الدرهم ٣١٧ جرامًا. فيكون بالجرامات ٤٠×٣١٧=١٢٦،٨ جرامًا.

٢- الحبة: قال الدكتور محمد الخاروف: المقصود بالحبة وحدة الوزن الصغير التي هي من أجزاء كل من الدينار، ودرهم النقد، ودرهم الكيل، ومثقال الكيل صنجة يوزن بها الذهب والفضة والأحجار الكريمة: كالماس واللؤلؤ، وهي قديمة الاستعمال[١٦]. وقد ورد ذكره في قوله ﷺ: من ارتبط فرسًا في سبيل الله، ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبّة حسنة[١٧].

وزن الحبة: وقد ذكر الإمام الشوكاني وغيره من الأئمة وزن الحبة حيث قالوا: الحبة سدس ثُمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم[١٨].

وقال الدكتور الخاروف: أجمع فقهاء الحنفية على أنّ الدينار مائة حبة من حب الشعير، وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير، أما الجمهور، فقالوا إن الدينار ٧٢ حبة شعير، والدرهم ٥٠،٤ حبة، وعلى هذا يكون وزن الحبة من الدينار الشرعي عند الحنفية=٢٥،٤÷١٠٠=٠،٠٤٢٥ جراماً. ووزن الحبة من درهم النقد الشرعي عند الحنفية= ٢،٩٧÷٧٠=٠،٠٤٢٤ جراماً. ويكون وزن الحبة من الدينار الشرعي في نظر الجمهور= ٢٥،٤÷٧٢=٠،٠٥٩ جراماً[١٩].

٣- الدانق: الدانق معيار فارسي مروج في فارس والعراق، وجمعه دوانق، ودوانيق[٢٠]. وجاء ذكره في الجامع الصحيح اكترى (استأجر) الحسن من عبد الله بن مرداس حمارًا. فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه[٢١].

وزن الدانق: قال ابن الأثير: الدانق سدس الدرهم[٢٢]. وذكر صاحب القاموس أن الدانق قيراطان[٢٣]. وذكر كثير من الفقهاء أن الدرهم ستة دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان[٢٤]. على هذا فيكون الدانق قيراطان أو سدس الدرهم = ٥١٠،٣جرام.

٤- الدرهم: يقول صاحب المنجد عن تعريف الدرهم: الدرهم قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، جمعه دراهم[٢٥]. وجاء ذكر الدرهم في قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه بن أبي طالب: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم[٢٦].

وزن الدرهم: ذكر الإمام الشوكاني وزن الدرهم، وقال: " أما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، والدرهم ستة دوانيق[٢٢] كما سبق أنّ الدانق هو ٥١٠,٣ جراماً. وعلى هذا فيكون الدانق ٥١٠,٣×٦=٣٠١,٧ جرامًا.

٥- الدينار: قال صاحب المنجد ما نصه "الدينار ضرب من قديم النقود الذهبية"[٢٣]. وقد ذكر الدينار في قوله ﷺ تقطع يد السارق في ربع دينار"[٢٤]. ويقال للدينار مثقالٌ، وجاء ذكره في القرآن. قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾[٢٥]. وفي الحديث قوله ﷺ: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"[٢٦]. ومعنى مثال ذرة أي: وزن ذرة، و وزنة الدينار أو المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم[٢٧].

وزن الدينار: ذكر الأستاذ محمد الدرويش نقلاً عن صاحب كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان أنه "توصل أي (صاحب كتاب الميزان)، بعد بحث عميق ودقيق في هذا الموضوع إلى أن وزن المثقال الذي قدر به الرطل البغدادي يساوي ٤,٥٣ جرامًا". وأن الدرهم بناء عليه يساوي ٣,١٧ جرامًا[٢٨]، فيكون وزن الدينار٣,١٧×١/٣/٧=٤,٥٢ جرامًا تقريبًا.

٦- الرطل: الرِطل والرَطل بالكسر والفتح، والكسر أشهر، معيار يوزن ويكال. وجمعه أرطال[٢٩]. وجاء ذكره في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع"[٣٠].

أنواع الرطل وأوزانها: الرطل يختلف باختلاف أعراف الأمصار. فالرطل الشامي مقداره ٤٨٠ درهمًا[٣١]. والرطل القدسي قدره ٨٠٠ درهم والرطل الحلبي قدره ٧٠٠ درهم. والرطل المصري قدره ١٤٤ درهماً[٣٢]. ولكن الفقهاء اعتبروا الرطل البغدادي أساسًا تقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية، ولذا ذكر الفيومي قول الفقهاء وهو: إذا " أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد"[٣٣].

مقدار الرطل: مقدار الرطل البغدادي مختلف فيه. فقيل إنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا. وقيل مائة وعشرون درهمًا وأربع أسباع درهم. وقيل مائة وثلاثون درهمًا[٣٤].

ويقول الدكتور محمد الخاروف: " والجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تقدير دراهم الرطل البغدادي فيما بينهم، فالحنفية قالوا بأنه يتركب من ١٣٠ درهمًا كيلاً أو ٩١مثقالاً كيلاً. وأما المالكية والحنابلة، فقالوا بأنه يتركب من ١٢٨ درهمًا كيلاً أو ٩٠ مثقالاً. وقال الشافعية إنه يتركب من ١٢٨/٤/٧ درهمًا كيلاً أو ٩٠ مثقالاً..." [٣٥].

رغم هذه الاختلاف فإنّ الراجح أن الرطل البغدادي يعادل ٤٠٨ جرامًا. ويؤيد ذلك قول الفيومي، حيث قال: " وهو - أي الرطل- البغدادي اثنتا عشرة أوقية والأوقية أستار وثلثًا. والأستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمس حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً. وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم"[٣٦].

ووضح الشيخ عبد الله بن سليمان ما ذكره

الفيومي كالآتي الرطل: ١٢ أوقية، والأوقية ١/٢/٢ أستار، فيكون الرطل: ١٢×١/٢/٢=٢٠ أستاراً والأستار=٥، ٤=٩٠ مثقالاً، والمثقال:١/٣/٧ درهم فيكون الرطل ٩٠×١/٣/٧-١٢٨/٤/٧ درهمًا، وحيث إنّ المثقال ٥٣، ٤ جرامًا فيكون مقدار الرطل بالجرامات =٩٠×٥٣، ٤=٤٠٧، ٧ جرامًا[٣٢].

وهذا القول رجحه أبو عبيد[٣٣]، والإمام النووي[٣٤]، وشارح سنن النسائي[٣٥].

٧- **القنطار:** قال الزجاج: القنطار مأخوذ من عقد الشيء وأحكامه[٣٦]. وقد ورد ذكر القنطار في القرآن الكريم إفرادا كما في قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[٣٧]. وجمعًا في قوله: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ﴾[٣٨]. والمراد من القنطار هنا هو العقدة الكبيرة من المال. وقيل: اسم للمعيار الذي يوزن به[٣٩].

مقدار القنطار: اختلف العلماء في مقدار القنطار، فقيل القنطار ألف أوقية، رجح هذا القول ابن عطية قائلاً: وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية[٤٠]. وقيل اثنتا عشرة ألف أوقية، استدل فريق هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: القنطار اثنتا عشرة ألف أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض[٤١].

والراجح هو القول الثاني، وذلك لأمرين: الأمر الأول: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي نص عليه، والأمر الثاني: أنّ الله سبحانه وتعالى ذكر القنطار تعظيمًا لمقداره، والقول بأنه ألف ومئتا أوقية قد لا يكون فيه تعظيم لشأن القنطار، كما بينا سابقًا أنّ مقدار الأوقية: ١٢٧ جراماً، فيكون مقدار القنطار ١٢٠٠٠×١٢٧=١٥٢٤٠٠٠ جرام، وهو ١٥٢٤ كيلو جراما.

٨- **القيراط:** وقد جاء ذكر القيراط في الحديث، إفراداً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تبع جنازة فله قيراط من الأجر"[٤٢] وجمعاً في قوله ﷺ: كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة[٤٣].

وزن القيراط: قال الإمام الشوكاني: "القيراط طسوجان، جمعه قراريط[٤٤]. والطسوج ربع الدانق ١/٤، والدانق قيراطان، وعلى هذا يكون الطسوج نصف القيراط، والطسوجان قيراط، وذكر ابن منظور: إن القيراط نصف دانق... والقيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين[٤٥]. وقال الزبيدي: "إن القيراط في عرف أهل مكة ربع سدس دينار"[٤٦]. والراجح أنّ القيراط نصف عشر الدينار، وهو قول أكثر العلماء، ووزن الدينار كما ذكرنا ٤، ٢٥ جرامًا، وعلى هذا فيكون وزن القيراط٢١٢٥، ٠ جراماً.

٩- **المن:** المن معيار يكال به الشيء أو يوزن، وجمعه أمنان، وقيل: المنا، فيجمع على أمناء مثل سبب أو أسباب.

وزن المن: ذكر ابن منظور مقدار المن رطلان[٤٧]، والرطل ٤٠٨ جرامات، فيكون مقدار المن ٢×٤٠٨=٨١٦جراماً.

١٠- **النش:** النش بالفتح، ويقال نش الشيء أي نصفه[٤٨]. وقد ورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا"[٤٩]. مقدار النش:

قال الجوهري: " النش عشرون درهمًا، وهو نصف أوقية. لأنهم يسمون الأربعين درهمًا أوقية ويسمون الخمسة نواة"[٤٨]. وللعلماء أقوال أخرى في مقدار النش. قيل: هو وزن نواة من ذهب. وقيل: وزن عشرين درهمًا. وقيل: خمسة دراهم. وقيل: هو ربع أوقية. وقيل: هو نصف أوقية"[٤٩].

والراجح والله أعلم أن النش نصف أوقية. وذلك بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور. وحيث إن المشهور أن الأوقية أربعون درهمًا. على هذا فيكون النش عشرين درهمًا. ومقدار الدرهم كما تقدم ٣,١٧ جرامًا. فيكون النش بالجرامات ٢٠×٣,١٧ = ٦٣,٤ جرامًا.

١١- النواة: النواة معيار يوزن بها. أو ضرب من النقود. وقد جاء ذكرها في حديث عبد الرحمن بن عوف حيث قال: " تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب"[٥٠].

مقدار النواة: ذكر علامة الزبيدي قدر النواة قائلاً: " والنواة من العدد عشرون أو عشرة. وقيل: هي الأوقية من الذهب. أو أربعة دنانير. أو ما زنته خمسة دراهم"[٥١]. وقال الجوهري: "... ويسمون الخمسة نواة ". وقال المبرد: " العرب تريد بالنواة خمسة دراهم". وقال إسحاق: قلت لأحمد بن حنبل: " كم وزن نواة من ذهب؟ قال ثلاثة وثلث"[٥٢]. وقال الإمام أبو داؤد بعد ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف السابق: "النواة خمسة دراهم"[٥٣].

والراجح أن زنة النواة خمسة دراهم. وحيث سبق أن الدرهم يساوي ٣,١٧ جرامًا. فيكون مقدار النواة بالجرامات ٥×٣,١٧ = ١٥,٨٥ جرامًا. وعلى مذهب الإمام أحمد يكون وزن النواة ٣٠١٧×١/٣,٢ = ١٠,٥٥٦١ من الجرام.

القسم الثاني: هو ما يتعلق بالمكاييل. وهي كالتالي: الإردب. والصاع. والفرق. والقدح. والقربة. والقسط. والقفير. والقلّة. والكرّ. والكيلجة. والمختوم. والمد. والمدى. والمكوك. والوسق. والويبة. ونأخذ كل هذه المكاييل بالتفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة.

١- الإردب: الإردب يأتي جمعه على أرداب. وهو مكيال ضخم لأهل مصر. لكن أبا محمد بن بري رد عليه قائلاً: " الإردب مكيال ضخم لأهل مصر ليس بصحيح: لأنّ الإردب لا يكال به. وإنما يكال بالويبة. والإردب به ست ويبات"[٥٤]. وجاء ذكره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها. ومنعت مصر إردبها ودينارها"[٥٥].

مقدار الإردب وأقسامه: الإردب ينقسم إلى قسمين:

(١) الإردب المصري العمري. وهو ست ويبات. الويبة العمرية أي الصغيرة تساوي ١١ لترًا. وما يزن ٨,٦٩ كيلوغرامًا. وعلى هذا فيكون الإردب ٦ لترات و ٥٢,١٤٠ كيلو غرامًا.

(٢) الإردب المصري الأسيوطي. وهو أيضًا ست ويبات. ولكن المقصود بها الويبة الكبيرة التي تعادل ٣٣ لترًا، وما يزن ٢٥,١ كيلو غرامًا فيكون الإردب هذا ١٩٨ لترًا و ١٥٠,٦ كيلو غرامًا[٥٦].

٢- الصاع: الصاع مكيال تكال به الحبوب وغيرها. وهو يذكر ويؤنث. قال الفراء " أهل الحجاز

يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع. وفي الكثرة على صيعان. وبنو. أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعونها على أصواع. قال الزجاج التذكير أفصح عند العلماء. ويمكن أن يجمع على أصع [٢٠].

وقد ورد ذكر الصاع في الأحاديث المتعددة. من ضمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر [٢١].

أنواع الصاع ومقدارها: وللصاع أنواع كثيرة نجملها في الأقسام التالية:

(١) **الصاع النبوي:** يقال له الصاع الحجازي. وهذا الصاع كان يستعمل للكيل في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الصحابة بعده. وهذا هو المروّج في مكة والمدينة ونواحيها. اختلف الفقهاء في مقدار هذا الصاع النبوي. وذهب جمهور العلماء إلى أنّ مقداره أربعة أمداد. وكل هذه يساوي رطل وثلث بالبغدادي. فيكون مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث رطل. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن مقدار صاع النبي ﷺ أربعة أمداد. وكل مد رطلان. فيكون مقدار الصاع ثمانية أرطال [٢٢]. تقدم سابقًا أن وزن المثقال الذي قدر به الرطل البغدادي يساوي ٤,٥٣ جرامًا. وأنّ الدرهم بناء عليه يساوي ٣,١٧ جرامًا. وعليه فإنّ مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أنّ وزن المثقال ٤,٥٣ جرامًا يكون = ٤,٥٣×٤٨٠ = ٢١٧٤,٤ جرامًا. ويكون مقدار وزن الصاع بالجرامات باعتبار أنّ وزن الدرهم ٢,١٧ جرامًا يكون ٢,١٧×٦٨٥,٧١٤ = ٢١٧٣,٧١٠٢١ جرامًا تقريبًا.

(٢) **الصاع العراقي:** يقال له الصاع البغدادي. وهذا الصاع يستعمل في بلاد العراق. وروّجه الحجاج بن يوسف. ومن ثم يقال له الصاع الحجاجي. وهذا الصاع يساوي ثمانية أرطال. وتقدم سابقًا أن الرطل يساوي ١٣٠ درهمًا. فيكون مقدار الصاع بالدرهم ٨×١٣٠ = ١٠٤٠ درهمًا وبالجرامات ٨,٢٩٦,٣ جرامًا.

(٣) **الصاع في عهد عمر بن عبد العزيز:** وجاء ذكره في الجامع الصحيح. فعن سائب بن يزيد قال: "كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدًا وثلثًا بمدكم اليوم. فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز" [٢٣].

(٤) **الصاع الهاشمي:** يساوي اثنين وثلاثين رطلاً [٢٤].

٣- العرق: العرق بفتح العين والراء. وهو المكتل والزبيل وهو مكيال للجمادات [٢٥].

مقدار العرق: ويكون مقدار العرق خمسة عشر صاعًا أو ما يعادل ستين مدًا: لأن المد يكون ستين صاعًا [٢٦]. والمد تعادل ٥٤٤ جرامًا كما سيأتي بيانه. وعلى هذا. فإنّ مقدار العرق بالجرام يكون ٦٠×٥٤٤ = ٣٢٦٤٠ جرامًا. وهو يساوي ٤١,٣١٦ لترًا كما قدره الدكتور محمد الخاروف [٢٧].

٤- الفَرَق: الفرق بسكون الراء وتحريكها. وهو الأشهر. وهو مكيال كبير لأهل المدينة [٢٨]. وجاء ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما "... وقال من الأول اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرًا بفَرق..." [٢٩].

مقدار الفرق: اختلف العلماء في مقداره على

أقوال، فقيل: إنه ثلاثة أصوُع أو ستة عشر رطلاً[٧٤]، وقيل: أربعة أصُوع بصاع النبي ﷺ[٧٥]، وقيل: إنه خمسة أقساط. والقسط هو نصف صاع[٧٦]. وقيل: إن الفرق ستة أقساط[٧٧].

والراجح هو القول الأول لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حينما قال له رسول الله ﷺ: فاحلق رأسك وأطعم فرقًا بين ستة مساكين. والفرق ثلاثة أصُوع..."[٧٨]. ولأنه هو قول أكثر المحدثين والفقهاء يقول أبو عبيد قاسم: " إنّ الفرق ثلاثة أصوُع. وهي: ستة عشر رطلاً"[٧٩]. وقال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول: " الفرق ستة عشر رطلا"[٨٠]. ذكرنا سابقًا أنّ الصاع تساوي ٢١٧٥ جرامًا، وعلى هذا فيكون الفرق ٣×٢١٧٥=٦٥٢٥ من الجرام، كما أنّ الصاع تساوي ٢,٧٥ لترًا فيكون وزن الفرق باللتر ٣×٢,٧٥=٨,٢٥ لترًا[٨١].

٥- **القدح:** بفتح القاف وسكون الدال. وهو مكيال مصري. وجمعه أقداح[٨٢].

مقدار القدح: ذكر الدكتور محمد الخاروف إنّ القدحين مقدارهما مقدار الصاع النبوي. إذًا فيكون القدح نصف الصاع النبوي، وهو ٢,٧٥ لترًا ما يساوي ٢١٧٥ جرامًا[٨٣].

٦- **القربة:** القربة هي مكيال يكال بها قال محمد الخاروف: "إن القلة من قلال هجر تساوي قربتين وشيئًا. وحيث إنّ القلتين تبلغان خمسمائة رطل. وإنّ القربة تبلغ مائة رطل. وهما تقدران ٣٠٧ لترات، وكما أنّ القربة هي خمس القلتين، فإنّ مقدارهما ٦١,٤ باللتر. والرطل يساوي ٤٠٨ جرامات، وعليه فإنّ مقدارها أي القربة ٤٠٨٠٠٠ من الجرامات[٨٤].

٧- **القسط:** القسط مكيال يسع فيه نصف صاع، ويأتي جمعه على أقساط[٨٥]. وقد ورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه عنها عطاء بن رباح قال: حدثتني عائشة بيننا وبينها حجاب. قالت: كنت أغتسل أنا وحبيبي ﷺ من إناء واحد قال (عطاء بن رباح). وأشارت إلى الإناء في البيت قدر الفرق قال: (عطاء) والفرق ستة أقساط[٨٦].

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام القسط من مجموعة المكاييل والموازين التي جاءت بذكرها الآثار[٨٧]. والصاع كما بيّنا يكون٢١٧٥ من الجرام فعليه يكون مقدار القسط ٢١٧٥÷٢=١٠٨٧,٥ من الجرامات.

٨- **القفيز:** قال ابن منظور: "والقفيز من المكاييل معروف، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق. وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا. وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه"[٨٨]. وجاء ذكره في الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

" منعت العراق درهمها وقفيزها"[٨٩]. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ووضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر وغامر درهمًا وقفيزًا"[٩٠].

مقدار القفيز: القفيز يساوي ستة وثلاثين صاعًا وهو يزن٢٦,١١٢ كيلو أو ما سعته٣٣,٠٥٢ لترًا[٩١].

٩- **القلة:** القُلّة بضم القاف الحب العظيم، والجمع قلال. وهي معروفة بالحجاز. وهي الجرة العظيمة[٩٢]. قال ابن منظور: "القلة الحب العظيم

وقيل الجرة العظيمة. وقيل الجرة العامة. وقيل الكوز الصغير والجمع قُلل. وقلال. وقيل: هو إناء للعرب كالجرّة الكبيرة"[٩٢]. والقلة المشهورة عند العلماء هي قلة هجر كما جاء في حديث المعراج قوله ﷺ: رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيول"[٩٣]. وقوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[٩٤].

مقدار القلة: ذكر الإمام الترمذي مذهب الفقهاء في القلّة حيث قالوا: "يكون نحو خمس قرب"[٩٥]. قال صاحب تحفة الأحوزي: "مقدار القلتين قريبًا من خمس قرب. وبذلك نحو خمس مائة رطل"[٩٦]. وذكر ابن قدامة: "قلتان من قلال هجر هما خمس قرب، كل قربة مائة رطل بالعراقي. فتكون القلتان خمس مائة رطل بالعراقي"[٩٨].

إذا القلة الواحدة تساوي مائتين وخمسين رطلاً. وقد سبق مقدار الرطل بالجرام. وأنه يساوي ٤٠٨ جرامًا. فيكون مقدار القلة الواحدة بالجرام ٢٥٠×٤٠٨=١٠٢٠٠٠ من الجرامات.

١٠- **الكُرُّ:** الكُرُّ مكيال لأهل العراق. ويأتي جمعه أكرار. وجاء ذكره في حديث ابن سيرين: "إذا بلغ الماء كرًا لم يحمل نجسا. وفي رواية: "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر"[٩٩].

مقدار الكُرّ: ذكر صاحب القاموس أنّ: "الكُرّ مكيال للعراق وستة أوقار حمار. وهو ستون قفيزًا"[١٠٠]. وقال الأزهري: "الكرّ ستون قفيزًا. والقفيز ثمانية مكاكيك. والمكوك صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقًا. وكل وسق ستون صاعًا"[١٠١]. والوسق يكون ١٢٥٠٠ جرامًا وعلى هذا فيكون مقدار الكر بالجرامات ١٢×١٢٥٠٠=١٥٦٦٠٠٠ من الجرامات.

١١- **الكيلجة:** الكيلجة بكسر الكاف وفتح اللام. وهي مكيال لأهل العراق. وجمعه كيلجات أو كيالج[١٠٢].

مقدار الكيلجة: الكيلجة تساوي منًا وسبعة أثمان المن. والمن رطلان. وقد ذكرنا إنّ الرطل يكون ٤٠٨ جرامًا. وسبعة أثمان المن هي ١٧٤ جرامًا. إذًا فمقدار الكيلجة ٨١٦+٧١٤=١٥٣٠ جرامًا. أي كيلوجراماً و٥٣٠ جرامًا.

١٢- **المختوم:** المختوم مكيال يساوي الصاع. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه. وإنما سمي مختومًا لأنّ الأمراء جعلت على أعلاه خاتمًا مطبوعًا لئلا يزاد فيه ولا ينتقص منه"[١٠٣].

وقد ذكر أبو عبيد من أصناف المكاييل التي نقلت عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين بعدهم[١٠٤].

مقدار المختوم: المختوم يساوي الصاع. وحيث إنّ الصاع ٢١٧٥جرامًا. وعلى هذا فيكون قدر المختوم ٢١٧٥جراماً.

١٣- **المد:** المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع. ويأتي جمعه على أمداد ومدد ومداد[١٠٥]. وقد ذكر ابن الأثير توجيه المد فقال: "إنّ أصل المد مقدار أن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعمًا"[١٠٦]. ويأتي المد في معنى المكوك كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك. ويتوضأ بمكوك"[١٠٧]. والمكوك هنا في معنى المد كما صرح بذلك الإمام النووي في شرح هذا الحديث المذكور[١٠٨].

مقدار المد: اختلف الفقهاء في مقدار المد، واختلافهم يرجع إلى مقدار الصاع. وسبق في بحث الصاع أنه أربعة أمداد وأكثر الفقهاء يرون أن المد رطل وثلث كما عند أهل الحجاز وهذا يساوي ٥٠٨ جرامًا كما مر سابقًا.

١٤- المدي: المدي جمعه أمداء، مكيال كبير كان مستعملا قبل الإسلام في الشام ومصر[١١٠]. وورد ذكره في الحديث النبوي السابق قوله ﷺ: "... منعت الشام مديها ودينارها..."[١١١]. ولما افتتحت أرض الشام عنوة في خلافة عمر رضي الله عنه أجرى على خراجها هذا المكيال[١١٢].

مقدار المدى: المدى يساوي أربع وخمسين رطلاً، وهو يعادل ٢٣,٢٤٠ لترًا أو ١٨,٣٦٠ كيلو جرامًا.

١٥- المكوك: المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف، وجمعه مكاكيك، ومكاكي، وهو مكيال يكال به، وقيل طاس يشرب به[١١٣]. وقد ورد ذكره في حديث أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك"[١١٤]. قال النووي بعد ذكر الحديث: "لعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى" يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"[١١٥].

لقد ثبت من لغة العرب أن المكوك مكيال بذاته، وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾[١١٦]. كهيئة المكوك وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب منه[١١٧].

مقدار المكوك: ذكر ابن منظور قدر المكوك، فقال: "المكوك هو مكيال يسع صاعًا ونصفًا"[١١٨].

وهناك أقوال على مقدارها، فقيل أن مقداره صاع ونصف، وقيل: إنه نصف ويبة، وهو أحد عشر مدًا، وقيل: إنه ثلاث كيلجات، والقول الأخير عليه أكثر أهل اللغة، وقد سبق ذكر مقدار الكيلجة ١٥٣٠ جراماً، وعلى هذا فيكون مقدار المكوك ٣×١٥٣٠ = ٤٥٩٠ جرامًا.

١٦- الوسق: الوسق بفتح الواو وكسرها، والأول أشهر، وهو مكيال معروف، وجمعه أوساق[١١٩]، وقد ورد ذكر الوسق في قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[١٢٠].

مقدار الوسق: لقد اتفق العلماء في مقدار الوسق، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، قال أبو عبيد القاسم: الوسق ستون صاعًا[١٢١]، وجاء النص في مقداره في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو قوله ﷺ: الوسق ستون صاعًا[١٢٢]، والصاع تقدم أنه ٢١٧٥ جرامًا، وعلى هذا فيكون مقدار الوسق ٦٠×٢١٧٥ = ١٣٠٥٠٠ جرامًا.

١٧- الويبة: الويبة مكيال معروف[١٢٣].

مقدار الويبة: ذكر الدكتور محمد الخاروف أنها سدس الإردب المشهور لدى أهل العلم، هو العمري، كما سبق أن مقدار الإردب العمري ٥٢,١٤٠كيلوجراماً، فسدسه ٨,٦٩٠ كيلوجراماً، فيكون هذا هو مقدار الويبة بالضبط.

القسم الثالث: المقادير التي تتعلق بالمقاييس وهي كالتالي: إصبع، باع، بريد، خطوة، ذراع، شبر، فرسخ، قبضة، ميل.

ونأخذ كل هذه المقاييس بالتفصيل وتحويلها إلى المقادير المعاصرة.

١- الإصبع: معيار للمتياس، ويأتي جمعه على أصابع، وجاء ذكره في حديث عمر رضي الله عنه

قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الحرير موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع"[١٣٠].

مقياس الإصبع: قال الإمام النووي الإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات[١٣١]. وهذا المقياس يساوي ١٩,٠٥ مليمترًا أو ١٠٣/٤ بوصة.

٢- الباع: معيار للمقياس. وجاء ذكره في الحديث القدسي يقول الله تعالى: "إذا تقرب العبد إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا. وإذا تقرب إليّ ذراعًا تقربت منه باعًا"[١٣٢].

مقياس الباع: قال صاحب القاموس: الباع قدر مد اليدين[١٣٣]. ويقول العلامة الباجي: الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره. وذلك قد أربعة أذرع[١٣٤]. إذاً الباع قدره أربعة أذرع. وهو ١,٨٢٨ مترًا و٧٢ بوصة.

٣- البريد: معيار للمقياس. ويأتي جمعه برد. وقد ورد ذكره في الجامع الصحيح تعليقًا ... وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران في أربعة برد. وهي ستة عشر فرسخًا[١٣٥].

مقياس البُرد: على ضوء الحديث المذكور يكون البريد أربعة فراسخ. والفرسخ يساوي أربعة أميال و٨٣٥ ذراعاً. وهو يساوي ٧,٢٠٠٩٠٠ مترًا فيكون البريد ١٢ ميلاً هاشميًا. ويساوي ١٧ ميلاً ١٥٧٠ ذراعاً أو ٢٨,٨٠,٣٠٠ كيلوميتراً.

٤- الخطوة: معيار للمقياس. وجمعه خطىً أو خطوات. وذكر صاحب القاموس أن "الخطوة ما بين القدمين"[١٣٦]. ويقول ابن الأثير: "الخطوة ما بين القدمين في المشي"[١٣٧]. إذاً الخطوة تساوي ٦٠٩٦ مليمترًا.

٥- الذراع: الذراع وجمعه أذرع وذرعان. وجاء ذكره في الحديث السابق "إذا تقرب إلي ذراعًا..."[١٣٨]. وقال صاحب القاموس: والذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى[١٣٩].

مقياس الذراع: تكون الذراع عند المتقدمين ٣٢إصبعاً وعند المتأخرين ٢٤ إصبعاً (من أصابع اليد)[١٤٠].

٦- الشبر: الشبر معيار للمقياس. وجمعه أشبار. قال صاحب القاموس: "الشبر هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر"[١٤١]. وجاء ذكره في حديث أنس رضي الله عنه السابق "إذا تقرب العبد إليّ شبرًا تقربت..."[١٤٢]. ويكون الشبر لرجل متوسط القامة تسع بوصات وهو يساوي ٢٢٨,٦ ملميتراً.

٧- الفرسخ: الفرسخ بفتح الفاء وسكون الراء وجمعه فراسخ. وقد جاء في قوله ﷺ: "إنَّ الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس"[١٤٣]. وقال صاحب القاموس: فرسخ الطريق ثلاثة أميال هاشمية[١٤٤]. على هذا فيكون الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية. وهو يساوي أربعة أميال و٨٣٥ ذراعًا أو ٧,٢٠٠٩٠٠ كيلو ميتراً.

٨- القبضة: بفتح القاف وبضمها وسكون الباء. والأول أشهر. وجاء ذكره في القرآن الكريم: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾[١٤٥].

وفي حديث جابر رضي الله عنه حيث يقول: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق..."[١٤٦].

القبضة تساوي ٥ بوصات أو ١٥٢,٤ ملميتراً.

٩- الميل: معيار للمقياس. جمعه أميال. وجاء ذكره في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة"[١٤٧].

لقد اختلف الفقهاء في تعيين مقدار الميل على أقوال. فقيل: إنَّ الميل ثلاثة آلاف ذراع. وهذا قول الفقهاء المتقدمين. وعند الفقهاء المتأخرين فهو أربعة آلاف ذراع. وقيل: إنه خمسة آلاف ذراع وقيل إنه ستة آلاف ذراع. وهذا القول الأخير رجحه الإمام النووي. حيث قال: "الميل ستة آلاف ذراع. والذراع أربع وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة..."[١٤١].

وقال القاضي الشوكاني وعلامة شمس الحق تعليقًا على قول النووي: "ثم إنَّ الذراع الذي ذكر النووي تحريره. وقد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذا العصر. فوجده ينقص من ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا فالميل الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون"[١٤٢]، فيكون الميل ٥٢٥٠ ذراعاً ويساوي= ٢,٤٠٠٣٠٠ كيلومتراً. ■

●●●

المراجع العربية:

١. سورة المطففين: ٨٣/١-٣.

٢. سورة الشعراء: ٦٦/١٨١

٣. سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات: ٥٨٠.

٤. جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكيال: ٢٩٧.

٥. الجامع لأحكام القرآن: ١٩/٢٥٤.

٦. لسان العرب: ١٠-١٢، النهاية:١/٨٠.

٧. الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أدّى زكاته فليس بكنز:٢٢٦.

٨. شرح صحيح المسلم:١/٣١٥. كتاب الأموال: ٥٢٤.

٩. القاموس المحيط: ٤/٤٠١.

١٠. النهاية في غريب الحديث: ١/٨٠.

١١. الإيضاح والتبيان، لابن الرفعة:٥٠.

١٢. سنن ابن ماجه، أبواب الجهاد، باب ارتباط الخيل:٤٠٣،

١٣. نيل الأوطار:٤/١٤٨، القاموس: ٤/٢٧٢.

١٤. الإيضاح والتبيان، لابن الرفعة:٥٠.

١٥. المنجد:٢٢٦.

١٦. الجامع الصحيح: ١/٢٩٤.

١٧. النهاية لابن الأثير:٢/١٣٧.

١٨. القاموس: ٤/٢٧٢.

١٩. نيل الأوطار:٤/١٤٨، الأموال:٥٢٥.

٢٠. المنجد، ص٣٧.

٢١. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة:٢٣٢.

٢٢. نيل الأوطار:٤/١٤٨، لسان العرب:١٠/٤٩.

٢٣. المنجد: ٣٧.

٢٤. الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب وفي كم يقطع:١١٧٠.

٢٥. سورة لقمان:١٦.

٢٦. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر:٥٧٧.

٢٧. لسان العرب: ١١/٨٦، المصباح المنير: ٨٣، القاموس المحيط: ٣/٣٢٠.

٢٨. أحكام السوق في الإسلام:١١٩.

٢٩. لسان العرب:١١/٢٨٥، المصباح المنير:٢٣٠.

٣٠. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يجري من الماء في الوضوء: ٢٤.

٣١. لسان العرب:١١/٢٨٦.

٣٢. مطالب أولي النهى:١/٤٦.

٣٣. المصباح المنير: ٢٣٠.

٣٤. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة:٦٥.

٣٥. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة:٥٦.

٣٦. المصباح المنير: ٢٣٠، لسان العرب:١١/٨٧.

٣٧. بحث في تحويل الموازين لشيخ عبد الله بن سليمان، مجلة البحوث الإسلامية:١٧٤.

٣٨. الأموال:٧٠٠.

٣٩. شرح صحيح المسلم: ١/١٣٥.

٤٠. زهرة الربى، ص٣٥.

٤١. لسان العرب:١١٨/٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣٠/٤.

٤٢. سورة النساء: ٢٠.

٤٣. سورة آل عمران: ١٤.

٤٤. تفسير القرآن العظيم:٤٢/٢.

٤٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣٠/٤.

٤٦. المسند للإمام أحمد:٢٣٢/٢. سنن ابن ماجه. أبواب الأدب، باب بر الوالدين: ٥٢٥.

٤٧. الصحيح للإمام المسلم كتاب الجنائز. باب فضل الصلاة على الجنازة:٣٨١.

٤٨. الجامع الصحيح، كتاب الإجازة، باب رعي الغنم :٨٦٠.

٤٩. نيل الأوطار:٤١٩/٤. تهذيب اللغة للأزهري: ٤٧٢/١٥.

٥٠. لسان العرب:٤١٩/١٣. تهذيب اللغة للأزهري: ٤٧٢/١٥.

٥١. تاج العروس: ٢٠٣/٥.

٥٢. لسان العرب:٤١٩/١٣.

٥٣. النهاية لابن الأثير:٥٦/٥.

٥٤. الصحيح للإمام المسلم، كتاب النكاح، باب الصدقة:٥٩٩.

٥٥. المصباح المنير:٦٠٦. النهاية لابن الأثير:٦٥.

٥٦. لسان العرب:٣٥٣/٦.

٥٧. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر: ٣٠٥.

٥٨. تاج العروس:٣٧٩/١٠.

٥٩. لسان العرب:٣٥٣/٦.

٦٠. تاج العروس:٣٧٩/١٠.

٦١. سنن أبي داود، باب قلة المهر: ٣٠٥.

٦٢. لسان العرب:٤١٦/١.القاموس المحيط: ٧٣/١.

٦٣. الصحيح للإمام المسلم كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يسجر الفرات:١٢٥٤.

٦٤. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة:٧١.

٦٥. المصباح المنير: ٣٥٢.

٦٦. الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد :٢٤٥.

٦٧. مواهب الجليل:١٦٥/٢. المغني، لابن قدامة:٥٩/٣. المجموع شرح المهذب: ١٢٨/٦. الهداية للميرغيناني:٥٩/٣.

٦٨. الجامع الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة:١١٥٩.

٦٩. المحلى لابن حزم. ٢١٠/١.

٧٠. المصباح المنير: ٤٠٥.

٧١. فتح الباري:١٩٩/٤. الإيضاح والتبيان:٧٠.

٧٢. الإيضاح والتبيان:٧٠.

٧٣. النهاية لابن الأثير:٤٣٧/٣

٧٤. الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره:٣٥٣.

٧٥. النهاية لابن الأثير:٤٣٧/٣. الأموال: ٦٩١.

٧٦. لسان العرب: ٥٦٥/١١.

٧٧. النهاية لابن الأثير:٤٣٧/٣.

٧٨. الأموال: ٦٩٠.

٧٩. الصحيح للإمام المسلم، كتب الحج، باب الجواز حلق الرأس:٥٠٠.

٨٠. الأموال: ١٥٦. المغني لابن قدامة:٢٩٥/١.

٨١. عون المعبود:٩٧/١.

٨٢. أحكام السوق في الإسلام:١٣٤.

٨٣. الإيضاح والتبيان: ٧٣.

٨٤. الإيضاح والتبيان:٧٣

٨٥. الإيضاح والتبيان:٥٦.

٨٦. النهاية لابن الأثير:٤٣٧/٣. الأموال: ٥١٦.

٨٧. فتح الباري:٣٦٤/١.

٨٨. الأموال: ٦٨٨.

٨٩. لسان العرب:٣٩٥/٥.

٩٠. الصحيح للإمام المسلم، كتب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات:١٢٥٤.

٩١. الأموال: ٨٨.

٩٢. الإيضاح والتبيان: ٧٢.

٩٣. النهاية لابن الأثير:١٠٤/٤.

٩٤. لسان العرب: ٥/١١.

٩٥. الجامع الصحيح: ٤٥٦/١.

٩٦. سنن أبي داود. أبواب الطهارة، باب ما ينجس الماء:٢١.

٩٧. جامع الترمذي. أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسهُ شيء:١٨.

٩٨. تحفة الأحوزي:٧١/١.

٩٩. المغني لابن قدامة: ٣٦/١.

١٠٠. النهاية لابن الأثير: ١٦٣/٤.

١٠١. القاموس: ٣٤/٤.

١٠٢. المصباح المنير: ٥٣٠.

١٠٣. لسان العرب: ٣٥٢/٣.

١٠٤. الأموال: ٦٩٣.

١٠٥. الأموال: ٦٨٨.

١٠٦. لسان العرب: ٤٠٠/٣.

١٠٧. النهاية لابن الأثير: ٣٠٨/٤.

١٠٨. الصحيح للإمام المسلم، باب قدر المستحب من الماء: ١٤٥.

١٠٩. شرح صحيح المسلم: ١٤٩/١.

١١٠. الإيضاح والتبيان: ٧٢.

١١١. الصحيح للإمام المسلم، كتاب الفتن، لا تقوم الساعة: ١١٥٤.

١١٢. الأموال/ رقم ١١١٦.

١١٣. لسان العرب: ٤٩١/١٠.

١١٤. صحيح للإمام المسلم، كتاب الحيض، باب قدر المستحب من الماء: ١٤٥.

١١٥. شرح صحيح المسلم: ٧٢/١.

١١٦. سورة يوسف: ٧٢.

١١٧. تفسير القرآن العظيم: ٣١٢/٢.

١١٨. لسان العرب: ٤٩١/١٠.

١١٩. لسان العرب: ٣٧٨/١٠.

١٢٠. الصحيح للإمام المسلم كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة، ص ٣٩٣.

١٢١. الأموال: ٥١٧.

١٢٢. سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعًا: ٢٦٢.

١٢٣. لسان العرب: ٨٠٥/١٠.

١٢٤. جامع الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير: ٤٤١.

١٢٥. شرح صحيح المسلم: ٢٤١/١.

١٢٦. الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي وروايته عن ربه: ١٣٠١.

١٢٧. القاموس: ٣٤٢/١.

١٢٨. فتح الباري: ١٥٤/١٣.

١٢٩. الجامع الصحيح، أبواب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة: ١٧٥.

١٣٠. القاموس: ٨٠/٢.

١٣١. النهاية في غريب الحديث: ٥١/٢.

١٣٢. الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي وروايته عن ربه: ١٣٠١.

١٣٣. القاموس: ٢٥٣/٢.

١٣٤. شرح صحيح المسلم: ٤٨/٢.

١٣٥. القاموس: ٦٦٥/٢.

١٣٦. الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي وروايته عن ربه. ١٣٠١.

١٣٧. جامع الترمذي، أبوب صفة جهنم، باب ما جاء في عظم أهل النار: ٥٨٦.

١٣٨. القاموس: ٤٦٩/٣.

١٣٩. سورة طه: ٩٦/٢٠.

١٤٠. الصحيح المسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: ٥٨٨.

١٤١. الصحيح للإمام المسلم، كتاب صلاة المسافرين: ٢٨١.

١٤٢. شرح صحيح المسلم: ٢٠١/٤. نيل الأوطار: ٢١٨/٣. عون المعبود: ٤٦٦/١.

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام السوق في الإسلام، لأبي علي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية.

٣. الأموال، لأبي عبيد القاسم، دار الكتب المعرفة، القاهرة، مصر، ١٣٥٣هـ.

٤. الإيضاح والتبيان:، لابن الرفعة، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٥. الجامع الصحيح، لأبي عيسى الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٢٠هـ..

٦. الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الكتاب

العربي للطباعة، ١٣٨٧هـ.

٧. الجامع الصحيح للإمام البخاري، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

٨. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله القزويني، دار السلام، ١٤٢٠هـ.

٩. سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع.

١٠. شرح صحيح المسلم للإمام النووي.

١١. عون المعبود، لشمس الحق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٢. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ١٣٩٣هـ.

١٣. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٤. لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٠هـ.

١٥. المحلى، لابن حزم، دار الطبعة عثمانية حيدر آباد الدكن، ١٩٤٥.

١٦. المنجد للويس معلوف، دار الشرق، بيروت، ١٩٨٦م.

١٧. مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٨. نيل الأوطار للإمام الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، المكتبة العلمية، مصر، ١٣٨٣هـ.

٢٠. الهداية للميرغناني، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، القاهرة، ١٣٤٤هـ.